التصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق الابتدائي
أو قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق الابتدائي

ان القرارات التي تصدر من قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق اشارت اليها المادة (130) الاصولية وهي:

1- إن قرار القاضي بغلق التحقيق نهائيا ورفض الشكوى في حالات منها:-

أولا– الفعل لايعاقب عليه القانون.

ثانيا– تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي.

س/ متى يصدر قاضي التحقيق قرارا بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة؟

- إذا كان الفعل يعاقب عليه القانون والأدلة تكفي للاحالة.

س/ متى يصدر قرار الإفراج وغلق الدعوى مؤقتا؟

-إذا كانت الأدلة لاتكفي لإحالته فيصدر قرارا بالإفراج وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان الأسباب.

2- غلق الدعوى مؤقتا: ويكون في حالتين:-

أ. إذا كان الفاعل مجهولا.

ب.الحادث وقع قضاءاً وقدراً .

الفرع الأول. ما يجب إن يشتمل عليه قرار الإحالة:

اسم المتهم وعمره ومهنته ومحل إقامته والجريمة المسندة إليه ومكان وزمان وقوعها والمادة القانونية واسم المجني عليه والأدلة المتحصلة مع تاريخ قرار وا إمضاء القاضي وختم المحكمة. إن الدعوى تحال إلى محكمة الموضوع من قبل قاضي التحقيق وفي مصر كان يطلق عليه سابقاً (حاكم الإحالة). ويجوز الطعن في قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات بصفة تمييزية.

الفرع الثاني. الحالات التي لايجوز إحالة المتهم فيها إلى المحكمة إلا بإذن من جهة معينة:

1-الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي وجرائم اهانة الحكومة أو الوزارات أو القوات المسلحة أو علم الدولة أو الدولة الأجنبية وعلمها ورؤسائها (مجلس القضاء الأعلى).

2-جرائم شهادات الزور أو اليمين الكاذب أو الإخبار الكاذب أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة يكون الإذن هنا من المحكمة التي وقعت فيها الجريمة أو أمامها أو أمام مكلف بخدمة عامة تابع لها ويكون قرار المحكمة قابل للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال (ثلاثة) أيام من اليوم التالي لصدور الإذن أو عدمه (م 136/ ج) أصول.

تجدر الإشارة الى إن جميع القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق (قبض، توقيف، تمديد التوقيف، إخلاء سبيل) أو القرارات الفاصلة التي اشارت اليها المادة

(130) الاصولية التي ذكرناها كل هذه القرارات يجوز الطعن فيها من قبل المتهم أو الادعاء العام أو أي من أطراف العلاقة والطعن يكون أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.

أما القرارات الإعدادية لايجوز الطعن فيها إلا مع الحكم النهائي الذي يصدر في الدعوى، كما إن على قاضي التحقيق إن يخبر الادعاء العام المنسب إمامه بالقرارات التي يتخذها سواء كان القرار برفض الشكو ىوغلق الدعوى نهائيا أو قرار الإفراج أو القرار بإحالة المتهم على المحكمة المختصة.

س/ ماهي الحالات التي تتخذ فيها الإجراءات بدعوى واحدة على الرغم من تعدد الجرائم؟

ج/لقد بين القانون بعض الأحوال التي تتخذ الإجراءات ضد المتهم بدعوى واحدة رغم ارتكابه عدة جرائم:-

أولا-إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد كمن يطلق عيار نار ي فيصيب شخصين في وقت واحد.

ثانيا- إذا كانت الجرائم التي ارتكبها المتهم ناتجة عن أفعال مرتبطة يجمع بينها غرض واحد مثل السارق الذي يقتل صاحب الدار ليقوم بعد ذلك بالسرقة.

ثالثا-إذا كانت الجرائم المرتكبة من متهم واحد وواقعة على مجني عليه واحد حتى ولو كانت هذه الجرائم مرتكبة في أوقات مختلفة كمن يسرق شخص عدة مرات.

رابعا-إذا كانت الجرائم المرتكبة من نوع واحد ولكن على مجني عليهم متعددين خلال سنة واحدة على شرط لايزيد عدد هذه الجرائم على ثلاثة في كل دعوى كمن يسرق دار عمر ودار احمد ودار محمد.

إن السؤال الذي يثار هنا، **متى تعد الجرائم المرتكبة من نوع واحد؟**

تعد الجرائم المرتكبة من نوع واحد إذا كان معاقبا عليها بموجب مادة قانونية واحدة من قانون واحد وكذلك العقوبة من نوع واحد كالعقوبات السالبة للحرية.

أما إذا تعدد المتهمون سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء فان الإجراءات تتخذ أيضا في دعوى واحدة.

ونلاحظ إن بعض قضاة التحقيق (قضاة الإحالة)في العراق يصدروا قرارات إحالة بعض المتهمين على محكمة الموضوع وهذه المحكمة تقرر مصير هؤلاء المتهمين وتتم الإحالة حتى ولو كانت الأدلة منعدمة فيها أو غير كافية للإدانة أو لا يوجد مشتكي في بعض هذه قرارات الإحالة، وبعد جلسات عديدة في محكمة الموضوع وتدقيق أضابير هذه الدعاوي (المحالة عليها) يصدر القرار المناسب بحق كل متهم.

ونرى إن إحالة المتهم على المحكمة المختصة على الرغم من انعدام الأدلة أو إنها غير كافية للإدانة أو لا يوجد مشتكي في القضية هو إجراء مخالف للقانون وأشغال للمحاكم المحال عليها هؤلاء المتهمون، وعليه انه في الدعاوي المذكورة يفترض إصدار قرار الإفراج أو رفض الشكوى وا ٍخلاء سبيل المتهم من قاضي التحقيق وحسم القضية.

إن السؤال الذي يطرح بهذا الشأن هو، **متى يحال المتهم على محكمة الموضوع؟**

يصدر قاضي التحقيق قرار إحالة المتهم على المحكمة المختصة بموجب المادة (130/ب) من قانون الاصول إذا توافرت في الواقعة المنسوبة إلى المتهم صفة الجريمة وكانت الأدلة المتوفرة ضد المتهم كافية لمحاكمته, فان كانت الجريمة جنحة عند ذلك ينظر فيما إذا كان معاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات عند ذلك يحال المتهم بدعوى غير موجزة على محكمة الجنح، وان كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات فاقل عند ذلك يحال المتهم على محكمة الجنح بدعوى موجزة.

أما إذا كانت الجريمة جناية عند ذلك يحال المتهم على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة أما بالنسبة للمخالفات فان المتهم يحال فيها على محكمة الجنح بدعوى موجزة.

هل يجوز الطعن في قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق؟

يجوز الطعن في قرار الإحالة (وكذلك في القرارات الفاصلة بالدعوى كقبول المصالحة أو رفضها أو قرار الإفراج أو غلق الدعوى أو القبض أو التوقيف وتمديد التوقيف والتفتيش و إخلاء السبيل) أمام محكمة الجنايات بصفة تمييزية من قبل المتهم والادعاء العام أو أي من أطراف الدعوى الآخرين كالمشتكي أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنيا ويجب إن يقدم الطعن خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار المطعون فيه.

وقرار الإحالة على المحكمة المختصة ليس من القرارات الفاصلة في الدعوى لأن المتهم ما زال ينتظر الفصل في دعواه وكل ما في الأمر ان الفصل فيها انتقل من سلطة التحقيق الى سلطة قضائية أخرى وهي المحكمة الجزائية, فقرار الإحالة هو قرار تقرر به سلطة التحقيق المختصة نقل الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق الأبتدائي الى مرحلة الاستقصاء القضائي النهائي (المحاكمة) وفيها يتقرر مصير المتهم براءة أو ادانة, فاذا توافرت في القضية رجحان في ادلة الإدانة أصدرت سلطة التحقيق قرارها باحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة الموضوع المختصة للنظر في الدعوى الجزائية حسب جسامة الجريمة. ويشترط لإصدار قرار الإحالة ما يلي:

1. توافر اركان الجريمة.
2. توافر الأدلة الكافية لنسبة الفعل للمتهم.
3. انتفاء اسباب عدم قبول الدعوى.